نظام المُلكية من الناحية القانونية في الشرائع العراقية القديمة

الكلمات المفتاحية : نظام المُلكية ، قوانين العراق القديم ،تحليل القوانين

م.أنور عبد الكريم عبد القادر
المديرية العامة لتربية ديالى
Anwerabdulkareem55@gmail.com

الملخص

كانت دراسة موضوع (نظام المُلكية من الناحية القانونية في الشرائع العراقية القديمة) محاولة مني لتسليط الضوء على احد اهم الجوانب الحضارية في العراق القديم ، إذ يعد نظام المُلكية من الاسس المهمة في النشاط الاقتصادي التي عرفها شعوب بلاد وادي الرافدين بصورها المختلفة، سواء كانت مُلكية جماعية اوملكية عائلية اوملكية فردية .

ولما كانت طبيعة الاراضي في العراق القديم صالحة للزراعة بوجه عام ، فقد اعتبرت اهم الاشياء التي كانت محلا لتملك الافراد ،ولكن ملكية الارض اتصفت بادئ الامر بطابع ديني وكان لها الها يملكها ويحميها ثم تطورت بعد ذلك اصبحت مُلكاً لحاكم المدينة وافراد عائلته، وعلى الرغم من سيطرة القصر الملكي على اراضي الدولة واقتصاد المعبد فقد برزت المُلكية الفردية ولو بشكل محدود حسب مابينته التشريعات العراقية في نصوصها ، إذ كانت مقدسة ومطلقة لايجوز تقيدها الا بقيد عدم الاهمال ، لكن ظهرت في شريعة حمورابي بشكل واسع حيث اقرت للفرد حرية التصرف في امواله المنقولة والعقارية واعترفت له بالحقوق في نطاق التملك والتبادل التجاري لكن كان هناك شدة وقسوة في العقوبة تصل في صرامتها الى ذبح كل من يسرق مالا او يغتصبه أو يؤجر اموال الغير دون موافقة مالكه ،وهذا دليل على ان التشريعات العراقية تميزت بقوة نضجها الفكري والقانوني.

المقدمة

يعد نظام المُلكية من الاسس المهمة للنشاط الاقتصادي ، وركيزة من الركائز الاساسية فيه. ويحدد شكل المُلكية وطريقة تنظيمها وطبيعة وجودها الاتجاه العام للاقتصاد في الانظمة الاقتصادية المختلفة ، وهي لذلك تحتل مركزاً مهماً في الدراسات الاقتصادية ، علاوة على ندرتها ومكانتها البارزة في التشريعات والدراسات القانونية .

وقد أحتلت المُلكية أهمية تأريخية مما دعى التشريعات المختلفة الى ان تتناولها بالتنظيم والتقنين، فاختلفت مفاهيمها ونظمها باختلاف الشعوب والجماعات الانسانية واتجاهها الفكري.

ومن ألامور المسلم بها أن الحاجة الى القوانين والى الحرية والعدالة الاجتماعية وبقية المتطلبات الأنسانية لاتبرز ضرورتها الا في مجتمعات بلغ نموها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي الى درجة كبيرة من التطور، وتاريخ العراق القديم يبين لنا بكل وضوح ذلك ، وعلى ضوء الدراسات المختلفة التي اجريت في العراق أن التكوينات السياسية التي ظهرت في حدود الالف الرابع او الالف الخامس قبل الميلاد تستطيع ان تسير أعمالها ومتطلباتها الاجتماعية وهي معتمدة على الاعراف والتقاليد فقط ، اذ لم تكن لها قوانين تنظم بواسطتها العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ومنها نظام المُلكية، وبما ان تلك المجتمعات ظهرت في مرحلة موغلة في القدم حيث لم تكن إذ لم تكن انذاك الكتابة المسمارية معروفة بعد ، ولذلك فاننا لانعرف في الوقت الحاضر شيئا عن طبيعة اعراف تلك المرحلة ولكن بعد ان عرف العراقيون الكتابة ودونت بواسطتها اخبارهم القضائية والاقتصادية استطعنا أن نتعرف على القوانين والاصلاحات الاجتماعية التي أدرك العراقيون أهميتها وضرورتها في وقت مبكر جدا وان دل على شيء فانما يدل على ان العراقيين القدماء قد قاموا باصلاحات وعرفوا القوانين قبل غيرهم من شعوب العالم بالاف من السنين .

فملكية البشر للأشياء – سواء كانت جماعية أم فردية – ليست هي الاختصاص المطلق بالتصرف بالأشياء (فذلك لله تعالى وحده)،انما هي اختصاص وحيازة جماعات أو أفراد منهم للتصرف المحدود النطاق في بعض الأشياء في زمان ما ومكان ما بقيود وضعية وتكليفية معينة ، وذلك أن الله تعالى يداول الممتلكات والاشياء بين الناس فلا تثبت لهم فيها أبداً ملكية مطلقة .

اهداف البحث

يهدف البحث الى تحقيق العناصر التالية:

١–التعرف على انواع الملكيات في الشرائع العراقية القديمة.

٢. حصرالنصوص القانونية الواردة في قوانين العراق القديم الخاصة بنظام المُلكية وتحليلها.

منهج البحث

اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي عند دراسة نظام المُلكية في الشرائع العراقية القديمة ،كون ان نظام المُلكية لم يحصى لحد الان الى دراسة معمقة ومتخصصة .

خطة البحث : يشمل البحث على المكونات والمباحث التالية:

١-**المبحث الاول:** نظرة عامة عن أنواع الملكيات في الشرائع العراقية القديمة.

٢- **المبحث الثاني:** نظام المُلكية من الناحية القانونية في الشرائع العراقية القديمة.

المبحث الاول

نظرة عامة عن أنواع الملكيات في الشرائع العراقية القديمة

بعد أن أسس العراقيون القدماء مجتمعاتهم الحضارية الأولى بعد انتقالهم من طور الرعي إلى عهد الزراعة واستغلال الأراضي ، عرفت في بلاد وادي الرافدين عدة صور للملكية ، فقد نشأت المُلكية الجماعية والمُلكية العائلية والمُلكية الفردية جنباً إلى جنب ، وظهر أكثر نظام معين للملكية في مرحلة تاريخية معينة [١] ، ولما كانت طبيعة الأراضي في العراق القديم صالحة للزراعة بوجه عام ، فقد أعتبرت الأرض أهم الأشياء التي كانت محلاً لتملك الأفراد ، وتطلب ذلك وجود العديد من القواعد والأحكام التي تناولت تنظيم أحكام الزراعة فيما يتعلق بشق الترع والقنوات والزرع وتنظيم شؤون الري وتأجير الأراضي الزراعية ، على نحو يشير إلى وجود تنظيم قانوني للملكية الفردية ، اقتضته طبيعة الحياة الاجتماعية التي تميزت انذاك بالصبغة التجارية والزراعية.

وكانت المُلكية الفردية معروفة في المنقول والعقار إلا أنها لم تكن ذات مضمون مطلق ، وهو المضمون الذي اقره الرومان فيما بعد، كما أن فكرة المُلكية في بابل كانت تختلط بالسيطرة الحقيقية على الشيء ، فقد كانت التصرفات ترد على الشيء ذاته وليس على الحق المنوط بهذا الشيء[٢]. وان مُلكية الأرض في المرحلة الاولى كانت خاصة بالمعابد الكبرى التي شكلت الأساس الحقيقي لوجود كل الدول التي قامت في المدن السومرية في عصر دويلات المدن الاول ، وان حاول حكام المدن وغيرهم من المنتمين إلى الطبقة العليا الحاكمة للحصول على ملكية خاصة للأراضي[٣].

وظهرت بعد ذلك المُلكية الخاصة للأراضي إلى جانب ملكية الأسرة ، خارج إطار ملكية القصر أو المعبد ٠

ورغم سيطرة القصر الملكي على أراضي الدولة وعلى اقتصاد المعابد في عهد أمبروطورية أور الثالثة ،فقد برزت المُلكية الفردية، ولو بشكل محدود حسب ما يفهم من مواد تشريع اورنمو[٤].

• لقد أبرزت نصوص قانون اورنمو[٥](٢١١١ – ٢١٠٣ ق.م) الطابع الإلهي الذي يسيطر على العلاقات الاجتماعية والقانونية ، ومن نصوص هذا القانون تحريم التجاوز في الزراعة وضرورة تقيد الأشخاص بزراعة أراضيهم الحقيقية وعدم اللجوء إلى غصب أراضي الغير وزراعتها[٦] **[المادة (٢٧) والتي تنص :اذا تسلط رجل وزرع حقلا يعود الى شخص اخر ،فاذا اقام صاحب الحقل دعوى قانونية ضده، ولكن المغتصب (اي الذي زرع الحقل) قد تجاهله ،فأنه (أي المغتصب) سوف يخسر حتى المصروفات (التي دفعها على الحقل) .وقضى بالتعويض على من يتسبب في إغراق حقل مزروع يعود لرجل أخر عقاباً له]المادة (٢٨) والتي تنص :اذا تسبب رجل في اغراق حقل مزروع يعود لرجل اخر ،عليه ان يدفع (لصاحب الحقل)٣كور من الشعير لكل ايكو من الحقل.[وفرض الجزاء على من يهمل زراعة أرضه ويعطل وظيفتها الاجتماعية]المادة(٢٩) والتي تنص:اذا أجر رجل أرضا زراعية تعود لرجل اخر من أجل زراعتها ، ولكنه لم يزرعها بل حولها (بسبب اهماله)الى أرض جرداء ،عليه (أي المؤجر) ان يدفع (لصاحب الارض) ٣كور من الشعير لكل ايكو من الحقل** [٧].

اما الملك لبت عشتار (١٩٣٤-١٩٢٤ ق.م)[٨] لم يكن اقل رغبة من اورنمو في الإصلاح وتحقيق العدالة من الناحية الاقتصادية فقد وضع شريعة هدفت إلى ذلك في بعض نصوصها حيث ضمنت شريعته حقوق الجماعة في **[المادة (٨) والتي تنص : أذا اعطى(رجل)ارضا بور الى رجل اخر من اجل غرسها . فاذا أهمل الرجل (المعطى الارض البور)عمله ،ولم يكمل غرس الارض فسوف يعطي (صاحب الارض) محصول الارض التي اهمل غرسها حصة له]** ونصت المادتان **[المادة(٩):اذا دخل رجل بستانا يعود لرجل اخر،وقبض عليه متلبسا بالسرقة ،فعليه ان يدفع (كغرامة) عشرة شيقلات من الفضة والمادة(١٠):اذا قطع رجل شجرة في بستان رجل اخر ، فعليه ان يدفع (كغرامة) نصف**

المنا من الفضة]. لحماية المُلكية الخاصة عن طريق فرض الجزاء القانوني عند الاعتداء عليها[٩].

ويبدو مما تقدم مدى تقارب هاتين الشريعتين في الإحكام المتعلقة بالمُلكية وحمايتها فقد فرضت نصوصها العقوبة على المهمل أو المعطل لوظيفة الأرض وهي زراعتها وقضت بالعقوبة على كل من يعتدي على حقوق غيره بالغصب أو السرقة . وبذلك تكون هاتان الشريعتان قد أقرتا المُلكية الفردية المقيدة بقيود اجتماعية ، وتنظيمها تنظيماً قانونيا للحياة الاقتصادية في عصر أمتد إلى زهاء ٤٠٠٠ سنة .

أما قانون اشنونا[١٠] فان تاريخها غير معروف على وجه الدقة ، إلا انه يمكن القول أنها سبقت شريعة حمورابي بنصف قرن أو أكثر بقليل . وهي تختلف في أحكامها عن الشريعتين السابقتين اختلافاً بيناً فيما يتعلق بما عثر عليه من نصوصها[١١].

فلا نجد فيها نصاً يقابل المادة (٢٩) من قانون اورنمو والمادة (٨) من شريعة لبت عشتار اللتين تناولتا بيان الوظيفة الاجتماعية للأرض ، وإنما نجد نصوصاً قانونية تتعلق بالعمال الزراعيين **[المادة (٧) والتي تنص:اجرة الحاصد ٢ (سوت) شعير . واذا كان الدفع فضة فاجرته ١٢ (حبة)]** .وتنظيم شؤون الخطبة والزواج (المواد ٢٦-٢٩) وتنظيم الإعمال التجارية (المواد ١٤-١٦) وأموراً أخرى .

وعلى العموم فان ملكية العقارات والمنقولات كانت معروفة في تلك العصور[١٢] ، ذلك ولكن ملكية الأرض اتصفت بادئ الأمر بطابع ديني وكان لها اله يملكها ويحميها ، ثم تطورت بعد فأصبحت ملكاً لحاكم المدينة وأفراد عائلته بعد أن كانت ملكاً للإلهة[١٣]كما ذكر سابقاً.

وكانت المُلكية الفردية مقدسة ومطلقة لا يجوز تقيدها الا بقيد عدم الإهمال ، ولا يجوز التعرض لها فكان يحكم بالإعدام على العبد الذي يقبض عليه ليلاً في احد الحقول المملوكة للإفراد.

ازداد شان المُلكية الفردية للأموال في عهد حمورابي على حساب المُلكية الجماعية والعائلية وان لم يؤد ذلك إلى اختفاء هاتين الصورتين . فكانت الأراضي المملوكة تبدو على أنواع ثلاثة هي :

١. الأراضي التي كانت مملوكة ملكية خاصة للملك وكانت تسمى إقليم (اوكالو) أو إقليم الميكل ، وتشمل في نطاقها المراعي .
٢. الأراضي المخصصة لملكية المواطنين وكانت تمنح للجنود والكهنة ، وتسمى إقليم كوردمانوم .
٣. الأراضي التي لا يجوز التصرف فيها ، وهي المخصصة لجماعة من المزارعين يعملون فيها تحت إشراف القائم على إدارتهما نيابة عن الملك [١٤].

وقد أقرت شريعة حمورابي للفرد حرية التصرف في أمواله المنقولة والعقارية ، واعترفت له بالحقوق في نطاق التملك والتبادل التجاري ، ولكنها فرضت العقوبة على من يهمل زراعة الأرض مما يشير إلى مراعاة هذا القانون الجانب الاجتماعي في حق المُلكية الذي يقتضي عدم إهمال زراعة الأرض لما يترتب عليه من إضرار بالمصلحة العامة .

ومن المظاهر البارزة في قانون حمورابي ، الشدة والقسوة في العقوبة التي قد تصل في صرامتها إلى حد ذبح كل من يسرق مالاً أو يغصبه أو يؤجر أموال الغير دون موافقة مالكه أو يحوز مالاً مفقوداً يعود لشخص آخر ثم يعثر عليه الحائز دون أن يبذل جهداً معقولاً في رده إلى مالكه[١٥].

وعلى الرغم من انتعاش فكرة المُلكية الخاصة في العراق القديم ، إلا إن المُلكية الجماعية للأرض قد حظيت بنصيب من الاهتمام ، واستمرت قائمة بعد سقوط مدينة بابل على يد الفرس الأخمينيين عام (٥٣٩ ق.م) وكذلك في عهد الفرس الساسانيين الذي حكموا العراق حتى الفتح الإسلامي[١٦].

المبحث الثاني

نظام المُلكية من الناحية القانونية في الشرائع العراقية القديمة

١-نظام المُلكية في اصلاحات اوركاجينا[١٧]:

يبدو أن قلة من مستندات لكش [١٨] تعود الى عصر سبق عصر اور نانشه[١٩] ومع ان هذه المستندات ضئيلة جداً إلا أنها تبين أنه حتى في ذلك الوقت كانت الحياة الاقتصادية في لكش قد بدأت تسلك النهج الذي تسلكه المقاطعة الزراعية المركزة،وان لم

يكن الحصول على إشارة أكثر دقة عن صفتها (اي سواء كانت ماتزال مزرعة معبد أو اصبحت مزرعة امير).

ولايوجد دليل مباشر متوفر لدينا عن صفة الاقتصاد الزراعي ، فليس هناك سوى وثيقة واحدة تسجل توزيع قطع الاراضي(گانGAN) ، وعلى اكثر احتمال كانت ارض المعبد هنا تستغل بذات الطريقة التي استغلت بها الوركاء القديمة وفي أور وشروبات ، اي عن طريق تقسيمها الى قطع صغيرة على افراد من المجتمع لزراعتها شريطة ان يقدموا جزءاً من الغلة الى جباة مزرعة المعبد، وفي لكش خلال هذا العصر وجدت طريقتان رئيستان لتوفير المنتجين المباشرين والموظفين الاداريين المستخدميين في اقتصاد الدولة،وهما أولا بأصدار جريات عينية وثانياً بمنح قطع من بور الارض ، وكانت مساحة هذه القطع في معظم الحالات تعادل ثلث "بور""هكتاران"،واكثر من ذلك احيانا حتى تصل الى ثلثي "بور""اربعة هكتارات". وفي الحالات النادرة "بور" واحدة "٦,٣٥هكتار"واكثر من ذلك [٢٠] . والهكتار يساوي ١٠٠٠٠ متر مربع .

وقد تحولت ادارة مقاطعة المعبد من ايدي الكهنة الى أيدي الامير ، قد كشفت عنه كتابات اوركاجينا الشهيرة . فأحدى الكتابات على المخروط (ب/ج)[٢١] ،تتحدث عن أستيلاء الامير على حيوانات الجر العائدة الى المجتمع ، من ثيران وحمير واستعمالها من قبله لمنفعته الخاصة وكذلك أستيلاؤه على احسن الاراضي . اما توزيع القمح فقد كان يتم من قبل (رجال الامير) اي (ارن انسي–كا–جي) ، كما اصدر الامير مرسوما باعفاء الكهنة من الضرائب، وفضلاً عن ذلك تتحدث كتابات اوركاجينا عن تدخل ادارة الامير في تصريف شؤون مختلف فروع أقتصاد المعبد لقد أصبحت اكثر املاك المعابد ذات أهمية كما هو الحال لمعبد الاله ننكرسو، وبا–اوو، وشولشاگان، سوية مع أملاك اشخاص المقاطعات الزراعية ، تحت سيطرة الامير واعتبرت مملوكة للامير لوكالندا[٢٢] نفسه ، ولزوجته (برنابترا) ولافراد اخرين من عائلته.

ولم تعد أسماء الالهة التي بقيت حتى ذلك القرن(القرن الرابع والعشرين ق.م) مرتبطة بمزارع المعبد ، ولقد انتقلت ادارة مزارع المعبد التي كان يعهد بها قبلاً الى الكاهن (سانكا) الذي كان يحمل اعلى درجة في ادارة المعبد وفي الكهانة ، الى ايدي ال (نو – باندا)

وهو مدير خاص تعينه ادارة الامير ذاتها. تساعدنا المادة التي وجدناها في لكش على تتبع الانتقال التدرجي لمزارع المعبد من حالة ملكية المعبد الى ملكية الامير . ولم تكن الطبقة الحاكمة وبطانة الامير المباشرة لتقنع بامتلاك اوسع المزارع العائدة الى المعابد ، وانما كانت تتطلع الى أن تمد سيطرتها على عمل ومنتوج العاملين من افراد المجتمع الذين بقوا غير تابعيين للمزارع الاميرية او لمزارع المعابد، فقد استولت الطبقة الحاكمة على البساتين العائدة لأفراد المجتمع كما استولى على مزارع المعابد .واستيلاء الامير عل مزارع المعابد قد شدد من أستغلال الناس العاملين في هذه المزارع ، وهو العنف الوحشي الذي كان يطبق على افراد المجتمع الذين بقوا خارج مزارع الامراء والمعابد ، الامر الذي ادى ليس الى مقاومة كهنة المعابد بل أثار تذمراً عميقاً بين سكان لكش . فعلى مساندة هذه الجماعات اعتمد اوركاجينا بصفة رئيسية حين ثار ضد لوكالندا أخر ملك لسلالة (اورنانشه).والكتابة الموجودة على المخروط ب/ج الذي يذكرفيها اوركاجينا اصلاحاته التي كانت تهدف بالدرجة اعادة النظام القديم واعادة النظر في طرق العمل القديمة [٢٣] .

وتجدر الاشارة هنا الى عمل اصلاحي عظيم الشأن يكاد يرقى الى مستوى القانون ، لولا انه يخلو من المقدمة والخاتمة ، وتقتصر موضوعاته على معالجة الوضع الضرائبي وشؤونه تقريباً ومع ذلك فان هذه الاصلاحات المنسوبة الى أمير لكش (اوركاجينا) بحدود (القرن الرابع والعشرين ق.م) يصفها معظم الباحثين في تاريخ القانون على انها المناهل الاولى للقانون والتشريع في العراق القديم ، وأبرز المبادىء التي تتمحور حولها اصلاحات (اوركاجينا) هو التأكيد على فكرة (الحرية في حدود القانون) وان المناصب الوظيفية العالية في الحكومة او الادارة لاتعفي صاحبها من الحدود القانونية،لذلك اعلنها (اوركاجينا) حرباً ضد الموظفين وجامعي الضرائب ممن خرقوا التقاليد وتجاوزوا على حقوق وممتلكات المواطنين[٢٤] .

ومن هذه الاصلاحات:

١-الغاء بعض الضرائب التي كان يدفعها كبار الكهنة ووضع نسبة جديدة للمؤن والمدفوعات التي كانت تقدم لبعض كهنة مختلف المعابد وتقليص ضئيل في المدفوعات

التي كانت تقدم الى الكهنة مقابل اجراء بعض الطقوس او الشعائر الدينية فقد جُرد اصحاب القوارب والسماكين والفلاحين والرعاة من دفعهم الاجور بالفضة وابطل مصاريف الطلاق الرسمية، وكان الكاهن في لجش يستلم اجور باهضة عن دفن الموتى والتي حددت بسبع جرار كبيرة من الخمر المعتق و (٤٢٠) رغيف و (١٢٠) قا[٢٥] من الحبوب.

٢-الغاء الضرائب المختلفة التي فرضها الاغنياء واجبار الفقراء على بيع ممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة وأستغلالهم للعمل في سقي حقولهم كالحيوانات ولايعطي لهم من الطعام الا مايكفي للابقاء عليهم احياء . وقد ورد من ضمن الحرفيين تشغيل الاعمى ويبدو ان ذكرهم في نصوص (اوركاجينا) املاك الاله يدل على عددهم الكبير في مجتمع (لكش) واغلبهم من اسرى الحرب ومن العبيد الذين تعمى ابصارهم لمنعهم من محاولة الهروب[٢٦].

٣-الاعلان (ويبدو ان ذلك كان بصفة شكلية خالصة) بان مزارع المعبد هي من (الاموال السماوية) وبذلك تم استثناؤها من ملكية الحاكم ، والغاء الرقابة الادارية للحاكم على جرايات الشعير التي كانت توزع على الكهنة[٢٧].

٤-الاقرار بان ملكية مقاطعة المعبد تعود الى الالهة وهكذا فأنها تستثنى من ملكية الحاكم فقد اعاد (اوركاجينا) املاك الالهة وأكد كون (الاششاكو) حارس لاملاك الارباب مؤكداً كون العرش ماهو الا أمانة من الالهة وما الملك الا مدبراً لامور المدينة له ، ولهذا أعاد بناء المعبد (ننكرسو) ومعبد (ايللو)[٢٨].

٥-الغاء الرسوم القضائية التي كانت تجبى في السابق لصالح الحاكم وحكومته فيذكر اوركاجينا في النص عجول الالهة كانت تستخدم لري الاراضي الموهوبة (لليششاكو) .. والشعير كان الكهنة يوزعونه على رجال الاششاكو ... الاكسية ... الاقمشة والطيور ... وكان الكهنة يستولون عليها على انها ضريبة يتقاضونها ويأتون بالاتاوات الى القصر وكان ناظر القصر يستلب شطراً منها)[٢٩] .

٦-وتتضمن الاصلاحات بعض التشريعات الخاصة بالجرائم وتنظيم العائلة والتي كانت تهدف الى تقوية ودعم النظام الابوي(patriarchal) وبسبب الرسوم التي فرضت على

الطلاق فان الرجل يترك زوجته دون طلاق رسمي فكانت المرأة المهجورة تتزوج برجل اخر فتصبح عرفاً زوجة لرجلين في ان واحد ، وهي عادة مكروهة والعقوبة هي رجم بالحجر الذي نقش عليه اسم المرأة المذنبة [٣٠] .

من الواضح تماماً ان هذه الاصلاحات قصدت تقليص النفوذ الاقتصادي والسياسي للحاكم وتحسين احوال سكان(لكش) من هيمنة الفقر والاستغلال وكانت اساليب الاصلاحات قسماً منها فورية استثنائية ذات طابع اقتصادي في الغاء الضرائب او تخفيضها الى اطفاء الديون والغرامات المتراكمة على بعض الناس وأطلاق سراح المقيمين منهم بسب الديون والقسم الاخر ذات طابع قانوني نسبة الى احكام المواد القانونية التي وردت في القوانين المدونة في الحقبة التالية وربما كانت تلك الاجراءات هي تثبيت للاعراف والتقاليد السائدة[٣١] .

من خلال دراستنا وتحليلنا لاصلاحات اوركاجينا يتبين لنا ان هناك نظام ملكية منقسم الى المُلكية الجماعية والتي تتمثل في ملكية المعبد وملكية الملك ، كما ان هنالك نظام المُلكية الفردية من خلال الوثائق الرسمية التي ظهرت لنا فقد درسنا وثيقة مسجل فيها توزيع قطع الاراضي على ابناء المجتمع لغرض زراعتها شريطة ان تقدم جزءاً من الغلة الى جباة مزرعة المعبد .وكانت الاراضي المقسمة على الافراد حسب مساحة محددة تعادل ثلث (بور)(هكتاران)،واكثر من ذلك احيانا حتى تصل ثلثي (بور)(اربعة هكتارات) اذ تحولت ادارة المعبد الزراعية من الكهنة الى الامير واستعملها لمنفعته الخاصة واستيلاؤه على احسن الاراضي واصبحت جميعها مملوكة للامير وزوجته ولافراد اخرين من عائلته،وبهذا انتقلت ملكية المعبد لملكية الامير.

ونتيجة لسوء الاوضاع في لكش وكثرة الضرائب المفروضةعلى الافراد والمنتجين فقد اعاد اوركاجينا المُلكية اسمياً الى الالهة لكنها بقيت تدار من قبله ومن قبل زوجته واولاده،وان المزرعة المُلكية العائدة للزوجة(شاك شاك) زوجة اوروكجينا كانت مزرعتها مرتبطة باسم الالهة(با–أوو) وان مزرعة اوركجينا نفسه كانت مرتبطة باسم (ننكرسو) الاله المحلي العظيم الراعي للمدينة.

٢-نظام المُلكية في قانون أورنمو(٢١١١-٢١٠٣ق.م)

أ -نبذة عن قانون أورنمو

يعد قانون اورنمو اقدم وثيقة قانونية في العراق القديم بعد اصلاحات اوركاجينا ، فقد عثر عليه صموئيل نوح كريمر سنة ١٩٥٢ إذ تمكن من قراءة جزء من المقدمة وبضعة مواد لاتتجاوز الخمس مكتوباً على لوح مسماري محفوظ في متحف الشرق في تركيا[٣٢] . وبعد مدة من الزمن استطاع العالم نفسه وعالم اخر يدعى (كورني) ان يتعرفا على كسرتين لرقم طين اكتشف في مدينة أور محتوياً على اجزاء اخرى من قانون اورنمو، فدفع ذلك علماء المسماريات الى تقديم تراجمهم التي مكنت عالم المسماريات (ثكل شتاين) بتقديم دراسة مفصلة لمضمون هذه القوانين والتي شكلت صورة شبه واضحة عن شريعة هذا الملك ، فقدامكن قراءة مايقرب من اثنتين وعشرين مادة قانونية فضلاً عن اجزاء كبيرة من المقدمة[٣٣].

ان متن قانون اورنمو على الرغم من ان النقص الموجود في بعض مواده ، يمكننا تصنيفه الى مجموعات متميزة تعالج كل واحدة منها موضوعا مستقلا عن المجموعات الاخرى.

فالمجموعة الاولى تتضمن المواد من (١ الى ١٢)المتعلقة بالاحوال الشخصية وعلى الرغم من عدم التسلسل المنطقي فيها ، إذ بدأت بالزنا فالطلاق فالخيانة الزوجية واخيرا الخطوبة الا ان جميعها لها علاقة مباشرة بنظام الاسرة [٣٤] .

المجموعة الثانية :تتضمن المواد من (١٣-١٤) فقد عالجت قضية هروب العبيد من المدينة وكافأت من يعيد الامة الهاربة الى صاحبها بأخذ شيقيلين [٣٥]يدفعها صاحب الامة .

المجموعة الثالثة تتضمن المواد من (١٥-٢٣) تشمل حالات ايذاء الاشخاص العاديين او العبيد وحالات اعتداء العبيد على اسيادهم [٣٦].

المجموعة الرابعة تشمل المادتين (٢٥-٢٦) وتناولت شهادة الزور [٣٧].

المجموعة الخامسة تشمل المواد (٢٧-٢٩) تشير مدى اهتمام المشرع بتنظيم العلاقات الخاصة بشؤون الاراضي ،فمثلا قد نص لو ان رجلا استأجر ارضا لزراعتها واهملها بحيث صارت غيرقابلة للزراعة فعليه ان يعوض صاحب الارض (بثلاثة كور من الشعير عن كل ايكو [٣٨] من الارض [٣٩]).

وحمى ملاك الاراضي من المتنفذين واللصوص فمنع الاستيلاء على ارض زراعية دون موافقة صاحبها ولو كانت غير مستغلة [٤٠].

وكان اورنمو مؤسس امبرطورية أور الثالثة ادعى بانه مفوض من اله القمر لحكم بلاد سومر وأكد ،وأنه جاء لنشر العدل والحرية لشعبه ،وهذا ليخلع على نفسه وعلى قانونه الشرعية والهيبة والاحترام [٤١].

غير ان اورنمو لم يعالج الكثير من القضايا الاقتصادية والاجتماعية ،إذ لانجد اي ذكر للامور التجارية ، في حين تشير الكثير من الرقم الطينية التي تم العثور عليها الى ازدهار التجارة في مملكة اور الثالثة ،كما انه لم يتناول قضايا الجيش ولاتحديد الاسعار اوالاجور [٤٢].

ب-المواد الخاصة بنظام المُلكية:-

من خلال دراستنا لقانون اورنمو يتبين ان محتوى هذا القانون يتضمن جانبا كبيرا فيما يتعلق بالمُلكية الخاصة من خلال مواد قانونه والتي تتعلق بالغرامات[٤٣] وذلك في المواد:-

•المادة(١٠) والتي تنص:اذا اتهم رجلا رجل اخر ب ....و(المشتكي) جلب (المتهم)الى النهر (الحكم) ولكن النهر اثبت براءته ،فالشخص الذي جلبه (اي المشتكي)،عليه ان يدفع (كغرامة)ثلاثة شيقلات من الفضة .

•المادة(١١) والتي تنص:اذا اتهم رجل زوجة رجل اخر بالزنا ولكن النهر (الحكم)اثبت براءتها،فعلى متهمها ان يدفع (كغرامة)ثلث المنا من الفضة.

•المادة(١٢) والتي تنص:أذا دخل الخطيب بيت ابي خطيبته (وأتم الخطبة)،وبعد ذالك أعطى الوالد الخطيبة رجلاً اخر ،فعلى (الوالد)ان يدفع للخطيب ضعف ماجلبه من الهدايا.

•المادة(١٤) والتي تنص:أذا...أمة...عبرت الى خارج سور المدينة وارجعها رجل(اخر)،فعلى صاحبها ان يدفع للشخص الذي اعادها شيقلين من الفضة .

•المادة(١٥) والتي تنص:اذا قطع رجل ب.....قدم رجل اخر ،عليه ان يدفع (كغرامة)عشرة شيقلات من الفضة.

•المادة(١٦) والتي تنص :اذا حطم رجل متعمدا طرف (او ساق اويد)رجل اخر بهراوة،عليه ان يدفع (كغرامة)منا واحد من الفضة.

•المادة(١٧) والتي تنص:اذا قطع رجل بسكين أنف رجل أخر ،عليه ان يدفع (كغرامة)ثلثي المنا من الفضة.

•المادة(١٨) والتي تنص :اذا قطع (رجل)....ب...لكل...،عليه ان يدفع (كغرامة)....شيقلا من الفضة.-

•المادة(١٩) والتي تنص:اذا كسر(رجل)سن(رجل اخر) ،عليه ان يدفع (كغرامة)شيقلين من الفضة (لكل سن).

•المادة (٢١) والتي تنص :.....سوف يجلب ،واذا لايملك امة ،عليه ان يدفع له عشرة شيقلات من الفضة ،واذا لم تكن عنده فضة ،(فلا) يجوز له ان يدفع أية مادة يملكها.

•المادة (٢٥) والتي تنص :اذا حضر رجل كشاهد (في قضية قانونية) ونوى (قبل حضوره المحكمة)ان يكذب (في شهادته)،عليه ان يدفع (كغرامة)خمسة عشر شيقلا من الفضة.

•المادة (٢٦) والتي تنص :اذا حضر رجل كشاهد (في قضية قانونية)ورفض أداء القسم والادلاء بشهادته ،عليه ان يعوض بقدر ماتفرضه القضية (من غرامة).

وهذا يدلل على وجود ملكيةخاصة لدى شعوب تلك المدن اما المواد المتعلقة بملكية العقار والمتضمنة المواد :-

•المادة (٢٧) والتي تنص :اذا تسلط رجل وزرع حقلا يعود الى شخص اخر ،فاذا اقام صاحب الحقل دعوى قانونية ضده، ولكن المغتصب (اي الذي زرع الحقل)قد تجاهله ،فأنه (أي المغتصب)سوف يخسر حتى المصروفات (التي دفعها على الحقل).

•المادة (٢٨) والتي تنص :اذا تسبب رجل في اغراق حقل مزروع يعود لرجل اخر ،عليه ان يدفع (لصاحب الحقل)٣كور من الشعير لكل ايكو من الحقل.

•المادة(٢٩) والتي تنص:اذا أجر رجل أرضا زراعية تعود لرجل اخر من أجل زراعتها ، ولكنه لم يزرعها بل حولها (بسبب اهماله)الى أرض جرداء .عليه (أي المؤجر)ان يدفع (لصاحب الارض) ٣كور من الشعير لكل ايكو من الحقل[٤٤] .

فهذه المواد تخص الزراعة وتدل على وجود ملكية عامة او ملكية عائلية اوفردية وهذا يعني ان شعوب تلك المرحلة عرفت الملكيات بأنواعها المختلفة وكيفية انتقال تلك المُلكية اما عن طريق الاهمال او البيع .

٣-نظام المُلكية في قانون لبت عشتار ١٩٣٤-١٩٢٤ق.م[٤٥]

أ- نبذة عن قانون لبت عشتار

ينسب هذا القانون الى الملك لبت عشتار (١٩٣٤-١٩٢٤) ق. م خامس ملوك اسرة ايسن كبرى عواصم الاموريين [٤٦]اكتشف هذاالقانون في مدينة نفر[٤٧] من خلال التنقيبات التي قامت بها بعثة جامعة بنسلفانيا ١٩٤٧ في النصف الاول من القرن العشرين . وقد قام بدراستها وترجمتها ((فرنسييس ستيل –Francis steele) ونشرها لاول مرة عام ١٩٤٧م في :.

-The American Journal of Archaeology, Volume Lll, Number3,Jully september, 1948.

ومنذ ذلك الحين اخذ علماء المسماريات يبدون ملاحظاتهم وتعليقاتهم حول الترجمة(ستيل)[٤٨]. ضم هذا القانون في اصله اكثر من مئة مادة ، بينما اظهرت بقايا الرقم الطينية سبع وثلاثين مادة مكتوبة باللغة السومرية ومدون بالخط المسماري [٤٩]، وان قسماً من هذه المواد مفقودة السطور وقسم منها غير كاملة ، وجميع هذه المواد شرعت لتنظيم الحياة العامة في ذلك الوقت ، وكانت تشمل في معظمها قيود التأجير والبساتين والاراضي وتنظيم أمور العبيد والضرائب والاحوال الشخصية وجرائم السرقة.

ب- المواد الخاصة بنظام المُلكية :-

المادة(٤):

.....قارب .....قارب سوف .....

المادة (٥):

اذا أجر رجل قاربا لاستخدامه في رحلة من اجله (اي من اجل صاحب القارب) وغير .....(الاتفاق) والقارب استخدم لغرض السطو .فالرجل الذي اجر القارب عليه ان .....قارب.

المادة(٧):

اذا اعطى (رجل) بستانه الى فلاح لزرعه ،والفلاح .....لصاحب البستان .....الذي زرعه ....عشرة ،وسوف يأكل(الفلاح) ثمره معه (اي مع صاحب البستان).

ملاحظة بعد المادة السابعة يوجد حوالي (٣٣)سطرا مفقودا.

المادة(٩):

اذادخلرجل بستانا يعود لرجل اخر،وقبض عليه متلبسا بالسرقة ،فعليه ان يدفع(كغرامة)عشرة شيقلات من الفضة .

المادة(١٠):

اذا قطع رجل شجرة في بستان رجل اخر ،فعليه ان يدفع (كغرامة)نصف المنا من الفضة

المادة (١١):

اذا كان لرجل ارض مهجورة مجاورة لدار رجل اخر وصاحب الدار قد قال لصاحب الارض المهجورة –(لكون ارضك مهملة فربما يدخل احد الى داري(من اجل السرقة) فقو دارك (اي سور ارضك المهجورة)).وتم الاتفاق بينهما (على ذلك).فان صاحب الارض المهملة سوف يعوض صاحب الدار على اي خسارة تحدث له .

المادة(١٢):

اذا هربت امة او عبد الى داخل المدينة وقد ثبت ان الامة او العبد قد اقام في بيت رجل ما ، لمدة شهر واحد،فعليه (اي الشخص الذي اقام عنده العبد او الامة) ان يعوض عبدا بعبد.

المادة (١٣):

وذا لا يملك عبدا ، فعليه ان يدفع(كغرامة) خمسة عشر شيقلا من الفضة .

المادة(١٧):

اذا قيد رجل رجلا اخر بدون ان يضع (الرجل المقيد) يده عليه ،بسب قضية لايعرف عنها (المقيد)شيئاً ولم تثبت علاقته بالقضية ،فعلى الرجل الاول ان يتحمل اي جزاء يترتب على القضية (التي قيد من اجلها الرجل الاخر).

المادة (١٨):

اذا مالك العقار او مالكة العقار قد تغيب ولم يدفع ضريبة العقار ،وتحملها(أي الضريبة)شخص غريب ولمدة ثلاث سنوات ، ولم يحدث ان جرد المالك الحقيقي من المُلكية خلالها . وبعد ذلك (اي بعد مرور الثلاث سنوات)يمتلك العقار الرجل الذي دفع الضريبة ولا يحق للمالك الحقيقي اقامة الدعوى ضده.

المادة(٢٠):

اذا استحوذ رجل من الوريث .....

ملاحظة :-بعد المادة(٢٠)يوجد حوالي (٣٣)سطرا ناقصا.

المادة(٣٤):

اذا أجر رجل ثور وأضر لحمة الظهر (اي المنطقة التي يستند عليها النير)،عليه ان يدفع (كغرامة)ثلث سعره.

المادة(٣٥):

اذا أجر رجل ثورا واتلف عينه ، عليه ان يدفع (كغرامة) ربع سعره.

المادة(٣٦):

اذا اجر رجل ثورا وكسر قرنه ، عليه ان يدفع (كغرامة) ربع سعره .

المادة(٣٧):

اذا اجر رجل ثورا واتلف ذيله، عليه ان يدفع (كغرامة) ربع سعره[٥٠] .

من خلال دراستنا لقانون لبت عشتار تبين ان بنود هذا القانون يتضمن جانبا كبيرا بما يتعلق بالغرامات مما يدل عل وجود ملكية فردية تضمنتها المواد الاتية (٣٦،٣٧، ٣٥،٣٤،٢٠،١٩،١٨،١٣،١٢،١٠،٩،٥،٤) اما المواد المتعلقة بالعقار والمتضمنة المواد (١١،٨،٧) فهذا يدل على وجود ملكية عامة او ملكية عائلية او اسرية وهذا يعني ان شعوب تلك الفترة عرفت نظام المُلكية بأنوعها المختلفة مما جعل مشرعيها ان يصدروا ويقننوا المواد القانونية لهذا القانون.

٤-نظام المُلكية في قانون اشنونا :-

أ- نبذة عن قانون مملكة اشنونا:-

يعد قانون اشنونا أول التشريعات المكتوبة باللغة الاكدية [٥١]، وفي عام ١٩٤٥م قامت المؤسسة العامة للآثار بتنقيبات في موقع (تل حرمل) الواقع في مدينة بغداد ، وفي العام نفسه أعلن الأستاذ طه باقر أمين المتحف العراقي آنذاك نبأ اكتشاف لوحيين خلال التنقيبات المذكورة مدونين بشريعة تدعى بالوقت الحاضر بقوانين اشنونا . وقد دون هذان اللوحان مثل شريعة حمورابي باللغة الاكدية . وهذه في الواقع إشارة صريحة على أن اللغة الاكدية أصبحت تستخدم في المجالات الرسمية .

لقد استنسخ القانون المذكور وترجمها في العام نفسه الباحث المسماري الأستاذ(البرشت كوتسه Albrecht Goetze). وترجمها إلى العربية الأستاذ طه باقر ونشرت الترجمتان في مجلة سومر ، المجلد الرابع لعام ١٩٤٨م .إلاإن كوتسه قد أعاد النظر فيما بعد بترجمته الأولى وأجرى بعض التعديلات والتصحيحات عليها .

ومواد القانون تعتمد على الدراسة الأخيرة التي قام بها (كوتسه) لقوانين اشنونا .

أما تاريخ هذه القوانين فهو غير معروف بشكل أكيد إلا انه يسبق شريعة حمورابي بحوالي نصف قرن أو أكثر[٥٢] .

وقد بقيت من قانون أشنونا إحدى وستون مادة ، ويبدأ بمقدمة قصيرة وغير واضحة ، ويرجح أنها كانت تحتوي أسم الملك [٥٣] الذي أصدر هذا التشريع[٥٤] ، تتألف من سبع اسطر من العلامات المسمارية وقد تلفت معظم أجزائها حتى ليصعب معها قراءة النص بدون الاستعانة ببعض النصوص المعاصرة الأخرى ، وتتضمن تأريخاً لاحدى سنوات حكم احد ملوكها .إما المواد القانونية فقد عالجت المشاكل المختلفة آنذاك كذلك وجود الخاتمة علماً إن هذه الأجزاء الثلاثة للشريعة كانت تتألف منها كافة الشرائع العراقية القديمة إي المقدمة ومواد الأحكام والخاتمة[٥٥] .

ب- المواد الخاصة بنظام المُلكية :-

المادة(٢)

١(قا) من زيت السمسم من نوع (نسخاتم –niskhatim) (سعره حبا)

٣ (سوت) من الشعير .

١ (قا) من شحم الخنزير من نوع (نسخاتم –niskhatim) (سعره حبا)

٢ (سوت) و ٥ (قا) من الشعير .

سعره حبا) ٨ (قا) من الشعير.

المادة (٣):

اجرة عربة وثيرانها وسائقها يساوي واحد (يي) و ٤ (سوت) من الشعير ،واذا (كان الدفع) بالفضة فالاجرة تساوي ثلث الشيقل و (على السائق) ان يسوقها طول اليوم.

المادة (٤) :

أجرة قارب (ذي سعة) ٦٠ (كور) تساوي ٢(قا) وأجرة سائقه تساوي واحد(سوت) وواحد (قا) (من الشعير) وعليه ان يسوق القارب طول اليوم .

المادة(٥) :

اذا كان سائق القارب مهملاً وتسبب في غرق القارب،عليه ان يدفع كاملاً كل شيء نتج عن الغرق ٠

المادة (٦) :

اذا استولى رجل وهو في محنة (اي مضطرا) على قارب لا يعود له ، فعليه ان يدفع عشرة شيقلات من الفضة (غرامة) ٠

المادة (٧) :

اجرة الحاصد ٢ (سوت) شعير . واذا (كان الدفع) فضة فاجرته ١٢ (حبة) .

المادة (٨) :

(سوت) واحد شعير اجرة الذاري .

المادة(٩):

يجب ان يعطي المرء شيقلاً واحدا من الفضة لاستئجار حاصد ٠ واذا لم يكن (الحاصد الاجير بعد قبوله العمل) على اهبة الاستعداد لاداء مهمة الحصاد حيثما كانت ،عليه ان يدفع عشرة شيقلات من الفضة مع ملاحظة ان (الحاصد الاجير) قد نال (سوتا) واحدا وخمسة(قا) اجرته اليومية . وعليه ان يعيد الشعير والزيت والملابس (الى مستاجره) .

المادة (١٠) :

اجرة الحمار تساوي (سوتا) واحداً من الشعير ، و (سوت) واحد من الشعير اجرة سائقه ، وعليه ان يسوقه طول اليوم .

المادة (١١) :

اجرة الرجل الاجير تساوي شيقلا واحداً من الفضة . وطعامه (بان) واحد من الشعير ، وعليه ان يخدم (بهذه الاجرة) مدة شهر واحد .

المادة (١٢) :

اذا قبض على رجل في حقل شخص (من) الموالي نهارا وداخل السياج ؟، فعليه ان يدفع (كغرامة) عشرة شيقلات من الفضة ٠ ومن يقبض عليه ليلاً داخل السياج فانه يموت ولن يترك حيا .

المادة (١٣) :

اذا قبض على رجل في بيت رجل (من) الموالي نهاراً ، فعليه ان يدفع (كغرامة) عشرة شيقلات من الفضة ٠ ومن يقبض عليه ليلا فانه يموت ولن يترك حيا ٠

المادة (١٥) :

لا يجوز للتاجر او بائعة الخمر ان يستلم من عبد او من أمة فضة او شعيرا او صوفا او زيتا المتاجرة (بهم) .

المادة (١٦) :

لا يجوز ابرام قرض (بصورة سريعة) مع شريك بالارث او مع عبد .

المادة (٣٨) :

فأذا هدم او سقط بيت الرجل وتلفت مع المال المودع الذي اعطاه اياه ،امواله ، فعلى صاحب البيت ان يقسم باسم الاله في معبد (تشباك) ويعلن (لقد تلف مالي مع مالك ولم يكن لسبب مقصود او خيانة) ، (وبعد ذلك)لا يكون عليه اي حق .

المادة (٣٩):

اذا اراد احد الاخوة ان يبيع حصته مقابل نقود (وكان) اخوه (الاخر راغبا في الشراء) فبوسعه (اي الاخ الراغب في الشراء) ان يدفع نصف الثمن (الذي يدفعه) شخص خارجي.

الماده (٤٠):

اذا احتاج رجل وباع بيته مقابل نقود ، فعليه ان يخلي الدار(حال اتمام عملية البيع) .

الماده (٤١)

اذا اشترى رجل عبدا او امه او ثورا او اي شيء اخر ، ولكنه لم يستطع ان يعين البائع (اي يبرهن على صحة الشراء). فأنه سارق .

المادة (٤٣):

إذا عظ رجل أنف رجل (اخر) وقطعه ،فعليه ان يدفع (منا) واحدا من الفضة٠ ودية العين واحد (منا) من الفضة وللسن نصف (منا) من الفضة ٠والاذن نصف (منا) من الفضة وللضرب على الوجه عشرة شيقلات من الفضة ٠

المادة (٤٤):

اذا قطع اصبع رجل اخر ، فأنه يؤدي (غرامة) ثلثي المنا من الفضة .

المادة (٥١) :

اذا قبض رئيس المدينة او مراقب القنوات او اي موظف اخر على عبد ابق او امة ابق او ثور مفقود او حمار مفقود يعود الى القصر او الى مولى لم يسلمه (في الحال) الى مدينة اشنونا ، بل احتفظ به في بيته . وعند مضي سبعة ايام من الشهر (والعبد لم يسلم بعد) ،فان القصر سيعتبره (اي الموظف المحتفظ بالعبد) سارقا .

المادة (٥٤) :

اذا نطح ثور ثوراً وسبب موته ،فان صاحبي الثورين يقتسمان (فيما بينهما) قيمة الثور الحي(بعد بيعه) وقيمة الثور الميت .

المادة (٥٩) :

اذا كان (لرجل) جدار متداع وأخبرت السلطة الحاكمة صاحب الجدار (بحالة جداره) ولكنه لم يقوه ، فسقط الجدار وسبب موت رجل من الاويلم (أي ابن البلد) فهذه قضية نفس (أي قتل) ويكون القضاء فيها متروكاً للملك .

المادة (٦١):

اذا حارس (مهنته) حراسة دار (والدار) هي سبب معيشة رجل ما (اي صاحب الدار) واهمل الحراسة [(فكسر) (باب) الدار ، فالحارس سوف يقتل]٠٠٠٠٠ويجب ان يقبر(دال الكسر التي حصلت في الدار)[٥٦] .

يتبين لنا ان اكثر مواد هذا القانون تتعلق بالمُلكية الفردية والتي تضمنتها المواد الاتية (٣،٤،٥،٦،٧،٨،٩،١٠،١١،١٢،١٣،١٥،،٢، ٦١،٥٩،٥٤،٤٤،٣٨،٣٩،٤٠،٤١،٤٣،١٦) في حين وجود مادة واحدة تخص المُلكية العامة وهي المادة(٥١).

٥-نظام المُلكية في قانون حمورابي

أ-نبذة عن قانون حمورابي :-

يستند قانون حمورابي إلى مجموعة من الأفكار والمبادئ التي تمثل خلاصة التجربة القانونية للعراقيين القدماء ، كما أن هذه المبادئ تعبر عن المرحلة المتطورة في البناء الاجتماعي والاقتصادي للعراق القديم ، وعلى الرغم من السياقات النظرية لبعض تلك المبادئ القانونية إلاأنها كانت تعبر دون شك عن الطموحات التي كانت تتفاعل في ضمير المجتمع وفي عقل حمورابي الذي كان يأمل مشاهدتها على ارض الواقع من خلال تثبيتها في القانون[٥٧] ٠ وتعود شهرة حمورابي إلى تشريعاته الإدارية والقانونية[٥٨] .

بدا حمورابي قوانينه بمقدمة على غرار مقدمتي شريعتي اورنمو ولبت عشتار ولكنها كتبت بكثير من التفصيل ، مع تأكيده البالغ على شرعية قوانينه وإنها ما شرعت إلا لتساعد على توطيد العدل وإحقاق الحق وهداية الحكام والولاة في تطبيق الإحكام على الناس[٥٩] ٠

حيث رتبت مواد تشريعه في أربعة وأربعين حقلاً ، وكتبت باللغة الاكدية على غرار شريعه لبت عشتار ، وبالخط المسماري ومن المرجح أنها كانت تزيد عن ثلثمائة مادة ولم يبقى منها إلا ٢٨٢ مادة[٦٠] ٠

وقد عرضت مواد شريعة حمورابي في ثلاثة عشر قسماً .

ب- المواد الخاصة بنظام المُلكية:-

نتعذر عن ذكر جميع نصوص القوانين التي تتعلق بالمُلكية الفردية والجماعية في قانون حمورابي ونكتفي بذكر رقم المادة وذلك لكثرتها ويمكن للقارئ الرجوع الى المؤلف فوزي رشيد في كتابه الشرائع العراقية القديمة .

المواد (٥،٨، ٩، ١٢، ١٧، ٢٤، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ،٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢، ٥٣ ، ٥٤، ٥٥ ، ٥٦ ،٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦) المواد المكملة (أ ، ب ، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط، ي ، ك ، ل ، م، س، ع) (١٠١، ١٠٢، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٦ ،١١٧ ، ١١٨، ١١٩ ، ١٢٠، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٥، ١٢٦، ١٥٠، ١٦٥ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ،٢٢٤ ، ٢٢٥ ،٢٢٨ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ،٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ،٢٧٩ ، ٢٨١ .

المادة(١٢):

فاذا كان البائع قد قضى نحبه ، فعلى المشتري اي الذي قبضت بيده الحاجة المفقودة) ان ياخذ من(اموال) بيت البائع خمسة اضعاف ثمن الحاجة(التي اقيمت بسببها الدعوى).

المادة (١٧): .

أذا قبض الرجل على عبد هارب أو أمة هاربة في ارض زراعية وارجعه الى صاحبه ، فعلى صاحب العبد ان يدفع له شيقلين من الفضة .

المادة(٢٤):

فاذا كانت نفس(قد فقدت اثناء سرقة) ، فعلى المدينة والحاكم ان يدفع منا واحدا من الفضة لاهله.

المادة(٢٦):

اذا طلب التحاق جندي اوسماك (يعمل في الجيش) في حملة للملك ، ولم يذهب بل اجر بديلا عنه وارسله عوضا عنه ، فان ذلك الجندي او السماك يعدم اما بديله (اي الذي اجر من قبله)، فله ان ياخذ بيته (اي بيت الجندي او السماك).

المادة(٢٨):

اذا اسر جندي اوسماك في اثناء الخدمة المسلحة للملك ، وكان ابنه قادرا على القيام بالاتزامات الاقطاعية فعليهم ان يعطوه الحقل والبستان ، وعليه ان يمارس حقوق والده الاقطاعية.

المادة(٢٩):

فاذا كان ابنه صغيرا ولا يستطيع القيام بالتزامات والده الاقطاعية ، فان ثلث الحقل والبستان يعطى لوالدته وتقوم والدته بتربيته .

المادة(٣٥):

اذا اشترى رجل من يد جندي ابقارا او اغناماً ، وكان الملك كان قد اعطاها للجندي ، فانه يخسر دراهمه .

المادة(٣٦):

لايجوز للجندي ولا للسماك ولا للمزارع (اي الشخص الذي يدفع ضريبة) ، ان يبيع بالمال الحقل والبستان والبيت .

المادة(٣٧):

اذا اشترى رجل حقلا او بستانا او بيتا يعود لجندي او لسماك او لمزارع ، فيجب تحطيم رقيم عقده(ويجب ان) يخسر نقوده.ان الحقل والبستان والبيت ترجع الى مالكها .

المادة(٣٨):

لايجوز لجندي اوسماك اولمزارع ان يقطع زوجته وابنته (جزءا) من الحقل والبستان والبيت الذي اقتطع له او يعطيه مقابل ماعليه من الالتزامات.

المادة(٣٩):

يجوز له (اي الجندي او السماك او المزارع) ان يقطع(جزءا) من الحقل او البستان او البيت الذي اشتراه وحصل عليه، وله ان يعطي مقابل ماعليه من التزامات .

المادة(٤٠):

(اذا) باعت كاهنة من الدرجة العليا او تاجر اوغريب حقله وبستانه وبيته لقاء فضة ، للمشتري(الحق) في ان يمارس حقوقه الاقطاعية (في)الحقل والبستان والبيت الذي اشتراه.

المادة(٤١):

اذا اقتنى رجل بالمبادلة حقلا او بستانا او بيتا يعود الى جندي او سماك او مــزارع (مقـابل ارض اخرى) واعطاه (أي للجندي أوالسماك او المزارع) كذلك مبلغ يتمم ثمنه (اي ثمن الحقل او البستان او البيت) ، فعلى الجندي او السماك او المزارع ان يستعيد حقله وبستانه وبيته ، وله ان يحتفظ بالمبلغ المتمم المدفوع له .

المادة(٤٢):

اذا ابدى رجل استعداده لزراعة حقل ، ولكنه لم يزرع الحقل حبا ، فاذا ثبت عليه انه لم يعمل (يحرث) الحقل، عليه ان يدفع حبا لصاحب الحقل بقدر (ماينتجه حقل) جاره.

المادة(٤٣):

اذا ترك الحقل بلا حراثة (اي لم يزرعه) ، عليه ان يدفع حبا لصاحب الحقل بقدر (ماينتجه حقل) جاره، وعليه ان ينظم اخاديد الحقل ويعيده لصاحب الحقل .

المادة(٤٤):

اذا استاجر رجل حقلا بورا لمدة ثلاث سنوات لزرعه ، ولكنه تقاعس ولم يزرع الحقل . ففي السنة الرابعة عليه ان ينظم اخاديد الحقل ويحرثه ويعيده الى صاحب الحقل ، وعليه ان يدفع(لصاحب الحقل) عشرة ((كور)) لكل ((بور))(من مساحة الحقل).

المادة(٤٥):

اذا أعطى رجل حقله لفلاح لقاء جزء من الغلة واستلم (صاحب الحقل)حصة حقله . وبعد ذالك دمر اله الاعاصير ((ادد)) الحقل أو خربه الفيضان ،فان الخسارة تقع على الفلاح (وحده).

المادة (٦٢):

اذا لم يحول الحقل الذي أعطي له الى البستان بل أهمله، فعلى البستاني أن يدفع لصاحب الحقل للسنوات التي أهمل (فيها الحقل) بقدر (ماينتجه حقل) جاره ، وعليه أن ينجز العمل (الضروري) للحقل ، ويعيد الحقل لصاحبه.

المادة(٦٣):

اذا كان الحقل بورا ، عليه أن ينجز العمل (الضروري) في الحقل ويعيده الى صاحبه وان يدفع له عشرة كور لكل بور(من مساحة الحقل) لسنة واحدة.

المادة(٦٤):

اذا اعطى رجل بستانه لبستاني لتلقيحها ، فعلى البستاني ، ما دام الحقل بيده، أن يعطي لصاحب البستان ثلثي محصول البستان ويستلم هو الثلث .

المادة(٦٥):

اذا لم يلقح البستاني البستان وسبب قلة المحصول ، فعلى البستاني ان يدفع محصول البستان لصاحب البستان ويستلم بقدر(ماينتجه بستان) جاره.

المواد المكملة

المادة(أ): اذا أراد رجل ان يبني بيتا وجاره. .....

المادة(ب):

.....،عليه ان لا يعطيه ..... بسعره . فاذا دفع حبوبا أو نقودا أو حاجات عينية لبيت عليه التزامات اقطاعية والبيت (هو جزء) من بيت جاره ، بغية شرائه ، فأنه سوف يخسر كل شيء دفعه والبيت يعود لصاحبه . واذا لم يكن على البيت التزامات اقطاعية ويرغب في شرائه ، فأنه يستطيع ان يدفع حبوبا أو نقودا أو حاجات عينية لقاء عقار كهذا .

المادة(ج):

اذا عمر رجل أرضا بورا(تعود لجاره) دون علم جاره،فأنه [سوف يخسر] البيت [الذي بناه]و[الارض]تعود[لصاحبها].

ملاحظة :ان الكلمات الموضوعة بين الاقواس [في المادة اعلاه] هي تخمين.

المادة(د):

[اذا] قال لصاحب الارض المهجورة((قوي سلمك !اذ بسبب بيتك (المهجور ربما) يسطون علي)) (أو قال له))((اصلح ارضك المهجورة، اذ بسبب ارضك المهجورة سوف يخترقون داري))،وأيد(هذا التحذير) الشهود، فاذا [تسلق؟] سارق السلم !..... فالاشياء المفقودة بسبب السلم !، سوف يعوضها صاحب السلم !. واذا حدثت ثغرة (في جدار البيت)، فان صاحب الارض المهجورة سوف يعوض كل ماسرق .

المادة(هـ):

.....في سور يعود.....سور.....

المادة(و): اذا أجر رجل دارا لرجل اخر لمدة سنة واحدة، والمؤجر قد دفع لصاحب الدار الايجار كاملا حسب العقد ولمدة سنة واحدة. فاذا طلب صاحب الدار من المؤجر ان يخلي (الدار) قبل الموعد (اي قبل انتهاء السنة)، فعلى صاحب الدار لكونه قد طلب من المؤجر ان يخلي (الدار) قبل الموعد ، أن يخسر النقود التي دفعها المؤجر له.

المادة(٢١٦):

اذا كان (الرجل) من الموالي ، فعليه أن يستلم خمسة شيقلات من الفضة.

المادة(٢١٧):

اذا كان عبد رجل،فعلى صاحب العبد ان يدفع للطبيب شيقلين من الفضة.

المادة(٢٢٤):

اذا عالج طبيب ثوراً أو حماراً(أي طبيب بيطري) لجرح كبير (أي اجرى عملية) لثور أو حمار فشفاه ، فعلى صاحب الثور أو الحمار ان يدفع للطبيب ، سدس الفضة، اجرة له.

المادة(٢٢٥):

اذا عالج (طبيب) ثوراً أو حماراًبجرح كبير وسبب موته(أي موت الثور أو الحمار) فعليه ان يدفع لصاحب الثور او الحمار خمس ثمنه.

المادة(٢٢٨):

اذا بنى بناء دارا لرجل واكمله له، فعليه (أي على صاحب الدار) ان يدفع له(للبناء) شيقلين من الفضة عن كل سار من (مساحة) الدار مكافأة له.

المادة(٢٣٢):

واذا اتلفت حاجات (صاحب البيت) عليه ان يعوض ماتلف . وبسبب سقوط البيت الذي بناه ولم يقوه، عليه أن يعيد بناء البيت الذي سقط من امواله الخاصة.

المادة(٢٣٣):

اذا بنى بناء بيتا لرجل ولم يكن عمله حسب الشروط، فتصدع الجدار(أي هدد بالسقوط) ، فعلى البناء ان يقوي ذلك الجدار من ماله الخاص.

المادة(٢٣٦):

اذا اعطى رجل سفينة لملاح بالاجرة ، وكان الملاح مهملاً فاغرق او فقد السفينة، فعلى الملاح ان يعوض سفينة لصاحب السفينة [٦١].

يتبين لنا من خلال دراستنا لقانون حمورابي ان معظم مواد هذا القانون تتعلق بالمُلكية الفردية ماعدا بعض المواد الاتية (٨، ٢٤ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤١) فهي ملكية عامة .

Abstract

The legal system of ownership in the old Iraqi Laws

M. Anwar Abdul Karim Abdul Qader

General Directorate of Education in Diyala

Keywords: property System, Iraq's Old Laws, Law Analysis

The study is an attempt to highlight one of the most important aspects of civilization in ancient Iraq, where the system of ownership was an important basis in the economic activity known to the people of Mesopotamia in different forms, whether collective, family or individual ownership . Since the nature of the land in old Iraq was suitable for agriculture in general, ownership was considered the most important thing to indicate the ownership of these lands . However , the ownership of the land was initially characterized by being religious . Land ownership had a good that protected it . Later , lands belonged to kings and their families . Despite the royal palace's control over the state and the economy of the temple , individual property emerged though in a limited degree as indicated by Iraqi legislation in its texts , where individual property was sacred and absolute . Later , the law of Hammurabi approved the individual's freedom to dispose of his movable and real estate and recognized the individual's right in the domain of property and commercial exchange. But there was a severe and cruel punishment to the degree of slaughtering anyone who stole money or raped or leased the money of other's without the consent of the owner . Thus, Iraqi legislation was characterized by strong intellectual and legal matur

الهوامش

١- صبيح مسكوني ، تاريخ القانون العراقي القديم ،ص٢٥٨.

٢- منذر عبد الحسين الفضل ، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي ،ص١٤-١٥ .

٣- احمد إبراهيم حسن ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، نظم القسم الخاص ، ص١٧٤.

٤- هورست كلنكل ، حمورابي البابلي وعصره ، ص٦٨٧.

٥- الملك اورنمو (٢١١٣-٢٠٩٥ق٠م) وهو مؤسس سلالة اور الثالثة الذي دام حكمه ثمانية عشر سنة من اعظم انجازاته العمرانية بناؤه الزقورة الخاصة بمعبد (ننا) اله القمر بالاضافة الى انجازته العمرانية لم يكن اورنمو محارباً وبناءاً فحسب بل كان مشرعاً ايضاً اذ اصدر قانون عرف باسم

مشرعة اورنمو والذي يعتبر اقدم ما وصلنا في ميدان التشريع لحد الان سواء في بلاد الرافدين او في العالم القديم . كريمر، السومريون ،ص٥٤ ، من الواح سومر ، عدد ١١٧ ٠

٦- منذر عبد الحسين الفضل ، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة ،ص١٦.

٧- فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة، ص ٢٧-٣٢.

٨- سمي هذا القانون باسم مشرعه –الملك لبت عشتار (1924-1934) (lipit Ishtar ق٠م) خامس ملوك سلالة ايسن الذي اعتلى عرش دويلته بعد تاسيسهاعلى يد اشبي–ايرا بحوالي خمسة وثمانين عاماً، انظر: ناجي الاصيل، قانون لبت عشتار،مجلة سومر،الجزء الاول ، م٤، (بغداد،١٩٤٨) ، ص٣ .

٩- فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص ٥٩.

١٠- قانون اشنونا : من اهم القوانين المعروفة باللغة الاكدية المكتشفة عام ١٩٤٧ م في تل حرمل مدينة (شادوبوم)القديمة التي كانت ضمن مملكة عاصمتها (اشنونا) لذا عرفت بقانون اشنونا ، وذلك من خلال التنقيبات التي اجرتها بعثة من قبل مديرية الاثار العامة برئاسة الاستاذ طه باقر. طه باقر،قانون لبت عشتار ،ومملكة اشنونا/ص١٥٣.

١١- منذر عبد الحسين الفضل ، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة ،ص١٧.

١٢- عبد المجيد محمد الحفناوي ، تاريخ االنظم الاجتماعية والقانونية ، ص٢٥٨.

١٣- صبيح مسكوني ، تاريخ القانون العراقي القديم ، ص٢٦٠-٢٦١.

١٤- محمود الأمين ، قوانين حمورابي ، ص١٩٩-٢٠٠ .

١٥- المصدر نفسه.

١٦- منذر عبد الحسين الفضل ، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة ، ص١٩ .

١٧- اوركاجينا: وهو الملك الثامن من ملوك سلالة لكش الاولى (حدود ٢٥٧٥-٢٣٥٢ ق. م) بدا حكمه حدود ٢٣٥٥ ق.م واستمر حوالي ثلاث سنوات . قام اوركاجينا باصلاحات اجتماعية واشار في كتابته الى انه قد سن القوانين ، ولكن قوانينه لم تصل الينا بعد . والذي قضى على اوركاجينا هو الملك الرابع من ملوك سلالة اوما ، المدعو لوكال زاكيزي،الذي لم يستمر في الحكم طويلا ،حيث قضى عليه الملك سرجون الاكدي ،الدكتور فوزي رشيد ،الشرائع العراقية القديمة ،ص٢٢٣.

١٨- لكش من المدن السومرية القديمة ، تقع في القسم الجنوبي الشرقي من بلاد سومر منتصف المسافة مابين دجلة والفرات في منطقة اثرية واسعة في ناحية الدواية الحالية وتبغد مسافة ٢٤ كم عن

قضاء الشطرة .انظر: طه باقر ، المقدمة ،ج١، ص٢٧١. كذلك انظر: قحطان رشيد صالح، الكشاف الاثري في العراق (بغداد، دار الكتب للطباعة والنشر،١٩٨٧) ص١٦١-١٦٣.

١٩- اورنانشه: مؤسس سلالة المعروفة بأسمه حكم في المدة (٢٥٢٠-٢٤٩٠ ق. م)،عمر مدينة لكش ومعابدها الرئيسة من أمثال معبد الاله ننكرسو والالهة نانشة ، تأليف جماعة من علماء الاثار السوفيت، العراق القديم دراسة تحليلية لاحواله الاقتصادية والاجتماعية ، ترجمة وتعليق :سليم طه التكريتي، ص١٣١.

٢٠- تأليف جماعة من علماء الاثار السوفيت، العراق القديم ،ص ١٣١-١٣٢.

٢١- وقد وجدت الكتابة على المخروط ب ونسخة الكتابة من المخروط(ج) سالمة، وكل هذه الكتابات تم نشرها في مجموعة التنقيبات (التنقيبات في كلديا) تم أعادنشرها توريوادانكان . وقد اصبحت توريوادانكان نافذة وهي اقل كمالا وان ترجمة دايمل (مجلة الشرق عدد٢) معارضة لها في عدة نواح. والترجمة الكاملة الموضحة لهذه النصوص قدمها ديانكونوف في مقالته (أصلاحات اوركاجينا في لكش)،. تأليف جماعة من علماء الاثار السوفيت، العراق القديم،ص١٣٣-١٣٤.

٢٢- لوكالندا Lugaland اخر حاكم من سلالة اور نانشة في لكش وقد ثار عليه اوركاجينا وانتزع الحكم منه حوالي سنة٢٣٥٥ ق.م ، تأليف جماعة من علماء الاثار السوفيت، العراق القديم،ص١٣٤.

٢٣- المصدر نفسه، ص١٣٤-١٣٨.

٢٤- رضا جواد الهاشمي ، حضارة العراق، ص٧٢.

٢٥- (قا-Qa)= (١لتر) وهو مايعادل ٨٤٢،. لتر في المقايس الحالية ، انظر: فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ،ص٣٨.

٢٦- اخلاص مرتضى حسن ، دور الدولة في نمط الاقتصاد العراقي القديم وأهميته للنظم الاقتصادية اللاحقة، ص٢٢٠.

٢٧- جماعة من علماء الاثار السوفيت ، العراق القديم ،ص٢٩٠.

٢٨- سامي سعيد الاحمد ، العراق القديم من العصر الاكدي حتى نهاية سلالة بابل الاولى،ج٢، ص٢٧٦.

٢٩- صوموئيل نوح كريمر ، السومريون ، ترجمة : فيصل الوائلي ، ص٨٧.

٣٠- الاحمد ، العراق القديم من العصر الاكدي ، ص٤٢٦.

٣١- سامي سعيد الاحمد ، السومريون وتراثهم الحضاري ، بغداد ، ١٩٧٩،ص٨٨، كريمر، السومريون ، ص٤٦٢.

٣٢- صموئيل نوح كريمر ، من الواح سومر ، ترجمة طه باقر، ص١١٩.

٣٣- عامر سليمان ،القانون في العراق القديم ،ص١٩١.

٣٤- المصدر نفسه ،ص ١٩٣-١٩٤.

٣٥- الشاقل والمنة :اوزان عراقية قديمة ،حيث يزن الشاقل٣٣ ،٨غم اما المنةفتزن ٥٠٠ غم انظر:
François Joannés , les premiers civilisations du proche orient, p121

٣٦- عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص ١٩٤.

٣٧- مهران : محمد بيومي ،تاريخ العراق القديم ،ص١٧٧.

٣٨- الكور:هو نوع من المكاييل السومرية ويعادل ٣٠٠لتر اما الايكو فهو وحدة قياس المساحات وتعادل ١ هكتار انظر:François Joannés ,OP.CIT,P121.

٣٩- البرتشيت جونز واخرون ، شريعة حمورابي واصل التشريع في العراق القديم ، ترجمة:اسامة سراس ،ص١٣٨.

٤٠- مهران : محمد بيومي ،تاريخ العراق القديم ،ص١٧٧.

٤١- البرتشيت جونز واخرون ،المصدر نفسه،ص ١٣٨.

٤٢- احمد امين سليم ، حضارة العراق القديم ، ص ٢٤٣-٢٤٥.

٤٣- المادة (٩١)-عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه ان يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وترعى المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه . ولايقل مبلغ الغرامة من نصف دينار ولايزيد عن خمسمائة دينار مالم ينص القانون على خلاف ذلك ،جريدة الوقائع العراقية ،العدد١٧٧٨، قانون العقوبات العراقي ١١١لسنة ١٩٦٩م، ص١٢.

٤٤- فوزي رشيد ،الشرائع العراقية القديمة ، ص٢٧-٣٢.

٤٥- لبت عشتار : وهو الملك الخامس من ملوك سلالة ايسن التي دام حكمها من (٢٠١٧-١٧٩٤ق.م)حكم من ١٩٣٤-١٩٢٤ق.م)،وهو مقنن الشريعة المعروفة باسمه والمدونة باللغة السومرية .وتعرفنا له ايضا على مادة قانونية واحدة مكتوبة باللغة البابلية . فوزي رشيد،الشرائع العراقية ،ص٢٢٤.

٤٦- يعتبر الاموريون الموجة السامية الاولى التي جاءت الى سوريا القديمة من شبه الجزيرة العربية ، اطلق عليها السومريون اسم (مارتو) والاكديون (امورو) وكلاهما يعني العرب ، بدأت علاقات الاموريين بسكان وادي الرافدين منذ حملات سرجون الاكدي ، للمزيد النظر

Alexandre Moret , Histoire de l'Orien , tome I.préhistoire ive et iiie millénaires ,P.U.F,Paris, 1941,p.p282-283

٤٧- نفر : اوكما يعرف (نيبور) رغم انها لم تكن مركزاً او مقراً لاي سلطة سياسية الا انها احتلت مكانة خاصة في تاريخ بلاد وادي الرافدين حتى منتصف الإلف الثاني ق.م وهي بذالك تشبه مدينة سبار ، وقد اخذت (نفر) مكانتها من اله مدينة (انليل) ومعبده المشهور(ايكور) كما انها كانت من العصر السومري فصاعداً مركزاً لنشاطات فكرية ، اذ ان اكثر ما يعرف عن الادب السومري قد جاء عن طريق المواد التي عثر عليها في مدينة نفر والتي كانت مركزاً لبلاد بابل ، ليو اوينهايم ، بلاد مابين النهرين ، ترجمة : سعدي فيضي عبد الرزاق ، ص٥٠٠ ، صالح حسين الرويح ، العبيد في العراق القديم ،ص٣٦٠ .

٤٨- فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص٥٢-٥٤.

٤٩- عبد الوهاب حميد رشيد ، حضارة وادي الرافدين ، ص١٢٢ .

٥٠- فوزي رشيد ،الشرائع العراقية القديمة،ص٥٨-٦٦.

٥١- مهران :محمد بيومي ، حضارات الشرق الأدنى القديم ،ج١، ص٤٢٨ ٠

٥٢- فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص٨٣ ٠

٥٣- اعتقد بعض المؤرخين أن صاحب هذا التشريع هو الملك بلالاما لكن بعض الدراسات المستفيضة لالواح التشريع تبين أن بلا اما ليس هو صاحب التشريع ، للمزيد انظر : عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص ٢٠٨ ٠

٥٤- أحمد أمين سليم ، حضارة العراق القديم ، ص ٣٤٦ ٠

٥٥- طه باقر ، قانون لبت عشتار قانون مملكة اشنونا ، ص ١٥٤ ،إبراهيم عبد الكريم الغازي ، تاريخ القانون في تاريخ وادي الرافدين والدولة الرومانية ،ص ٧٥ ٠

٥٦- فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص٨٨-٩٤ ٠

٥٧- الاعظمي:محمد طه ، حمورابي ، ص١٤٣ ٠

٥٨- عبد العزيز صالح ، الشرق الأدنى القديم ، ج١ ، مصر والعراق ،ص٤٥٩ ٠

٥٩- فوزي رشيد الشرائح العراقية القديمة ، ص١٠٨ .

٦٠- مهران: محمد بيومي ، حضارات الشرق الادنى القديم ،ج١، ص٤٣٣ .

٦١- فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة، ص١١٩-١٦٦.

المصادر

- إبراهيم عبد الكريم الغازي ، تاريخ القانون في تاريخ وادي الرافدين والدولة الرومانية مطبعة الأزهر،(القاهرة ، ١٩٧٣ م).
- احمد إبراهيم حسن ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، نظم القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، (الاسكندرية ،٢٠٠١) ، ص١٧٤.
- احمد امين سليم ، حضارة العراق القديم ، دار المعرفة الجامعية ،(الاسكندرية ،٢٠٠٣ م).
- البرتشيت جونز واخرون ، شريعة حمورابي واصل التشريع في العراق القديم ، ترجمة:اسامة سراس ، دار علاء الدين ، ط٣، (دمشق ،٢٠٠٣ م).
- اخلاص مرتضى حسن ، دور الدولة في نمط الاقتصاد العراقي القديم وأهميته للنظم الاقتصادية اللاحقة، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الادب ،بغداد ،١٩٧٧م.
- جماعة من علماء الاثار السوفيت، العراق القديم دراسة تحليلية لاحواله الاقتصادية والاجتماعية ، ترجمة وتعليق :سليم طه التكريتي، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ١٩٧٦م.
- جريدة الوقائع العراقية ،العدد١٧٧٨، قانون العقوبات العراقي ١١١لسنة ١٩٦٩م
- رضا جواد الهاشمي ، حضارة العراق، دار الحرية للطباعة ، ج٢، ،١٩٨٥م .
- سامي سعيد الاحمد ، العراق القديم من العصر الاكدي حتى نهاية سلالة بابل الاولى،ج٢،بغداد ،١٩٨٣م، ص٢٧٦.

،السومريون وتراثهم الحضاري ، بغداد ، ١٩٧٩.

- صالح حسين الرويح ، العبيد في العراق القديم ، مطبعة اوفيست الميناء ،(بغداد ، ١٩٧٧م).
- صبيح مسكوني ، تاريخ القانون العراقي القديم ، مطبعة شفيق ، ط١، (بغداد، ،١٩٧١م)،ص٢٥٨.
- صموئيل نوح كريمر ، من الواح سومر ، ترجمة طه باقر، مكتبة المثنى ، بغداد.

، السومريون ، ترجمة : فيصل الوائلي ، الكويت-١٩٧٣، ص٤٢٦ ، مجلة افاق عربية ، عدد١٢ ، بغداد ، ١٩٨١ م.

- طه باقر ، قانون لبت عشتار قانون مملكة اشنونا ، بغداد ، دار الشؤون الثقافية ،١٩٨٧م
- عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، دراسة تأريخية قانونية مقارنة ، ط٢، دار الشؤون الثقافية ،١٩٨٧.
- عبد العزيز صالح ، الشرق الأدنى القديم ، مكتبة الانجلو مصرية، ط٢، ج١ ، مصر والعراق ، (القاهرة،١٩٧٣ م).
- عبد الوهاب حميد رشيد ، حضارة وادي الرافدين ، دار المدى ، ط١،(دمشق ، ٢٠٠٤م).
- فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ،بغداد ،دار الرشيد، ١٩٧٩ ٠
- قحطان رشيد صالح، الكشاف الاثري في العراق (بغداد، دار الكتب للطباعة والنشر،١٩٨٧).
- ليو اوينهايم ، بلاد مابين النهرين ، ترجمة : سعدي فيضي عبد الرزاق ، دار الحرية ،(بغداد ، ١٩٨١م).
- محمد بيومي مهران ، تاريخ العراق القديم ، الاسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ،١٩٩٠. ،حضارات الشرق الادنى القديم ، الحياة السياسية والاقتصادية والتشريعية ، الاسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ،١٩٩٩م.

- محمد طه الاعظمي ، حمورابي ، بغداد ، وزارة الثقافة والاعلام ، ١٩٩٠م.
- محمود الأمين ، قوانين حمورابي ، مجلة كلية الآداب ، تصدرها مجلة كلية الآداب جامعة بغداد ،العدد ٣ ، ١٩٦١م.
- منذر عبد الحسين الفضل ، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي،الطبعة الثانية ، من منشورات ئاراس رقم :٣٤٦، ،٢٠٠٥ م.
- ناجي الاصيل، قانون لبت عشتار،مجلة سومر،الجزء الاول ، م٤، (بغداد،١٩٤٨) .
- هورست كلنكل ، حمورابي البابلي وعصره ، ترجمة :محمد وحيد خياط ، دار المنارة، ط١ ،(دمشق، ١٩٩٠م).
- François Joannés , les premiers civilisations du proche orient éditions Belin , 2006.
- Alexandre Moret , Histoire de l'Orien , tome I.préhistoire ive et iiie millénaires ,P.U.F,Paris, 1941.